

٢٣ - ترجو من الوكالات المتخصصة والمنظمات الدولية الأخرى أن تواصل وأن تعزز، عند الاقتضاء، تعاونها مع لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية، وأن تزودها بتقارير مرحلية عن أعمالها المتصلة باستخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية :

٢٤ - تحيط على بالدعوة التي قدمتها حكومة النمسا لعقد الدورة السابعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيما :

٢٥ - تقرر عقد الدورة السابعة والعشرين للجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية في فيما في الفترة من ١١ إلى ٢٢ حزيران/يونيه ١٩٨٤ :

٢٦ - ترجو من لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية أن تواصل عملها، وفقاً لهذا القرار، للنظر، حسب الاقتضاء، في مشاريع جديدة في أنشطة الفضاء الخارجي وأن تقدم تقريراً إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين، يتضمن أراءها بشأن الموضوعات التي ينبغي دراستها في المستقبل.

الجلسة العامة ٩٨

١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٨٣

٨١/٣٨ - دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨٧٤ (د-٤) المؤرخ في ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٦٣، و ٢٠٠٦ (د-١٩) المؤرخ في ١٨ شباط/فبراير ١٩٦٥، و ٢٠٥٣ ألف (د-٢٠) المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٥، و ٢٢٤٩ (د-٥) المؤرخ في ٢٣ أيار/مايو ١٩٦٧، و ٢٣٠٨ (د-٢٢) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٧، و ٢٤٥١ (د-٢٣) المؤرخ في ١٩ كانون الأول/ديسمبر ١٩٦٨، و ٢٦٧٠ (د-٢٥) المؤرخ في ٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٠، و ٢٨٣٥ (د-٢٦) المؤرخ في ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧١، و ٢٩٦٥ (د-٢٧) المؤرخ في ١٣ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٢، و ٣٠٩١ (د-٢٨) المؤرخ في ٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٣، و ٣٢٣٩ (د-٢٩) المؤرخ في ٢٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٧٤، و ٣٤٥٧ (د-٣٠) المؤرخ في ١٠ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٥، و ١٠٥/٣١ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٦، و ١٠٦/٣٢ المؤرخ في ١٥ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٧، و ١١٤/٣٣ المؤرخ في ١٨ كانون الأول/ديسمبر ١٩٧٨، و ٥٣/٣٤ المؤرخ في ٢٣ تشرين

١٧ - تؤيد توصية لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية بأن يضطلع على سبيل الأولوية، من بين مشاريع الدراسات التي اقترحها مؤتمر الأمم المتحدة لاستكشاف الفضاء الخارجي واستخدامه في الأغراض السلمية بالدراسات الثلاث التالية :

(أ) تقديم مساعدة إلى البلدان في دراسة احتياجاتها المتعلقة بالاستشعار من بعد، وتقدير النظم الملائمة للوفاء بهذه الاحتياجات (الأمم المتحدة، برنامج الأمم المتحدة للبيئة، برنامج الأمم المتحدة الإنمائي، منظمة الأمم المتحدة للأغذية والزراعة) :

(ب) جدوى استخدام تواجد الإرسال المباشر في الأغراض التعليمية واستخدام العناصر الفضائية المملوكة دولياً أو إقليمياً (الأمم المتحدة، منظمة الأمم المتحدة للتربية والعلم والثقافة، الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية) :

(ج) إمكانية تطبيق مسافات فاصلة أضيق بين التواجد الصناعي في المدار الثابت بالنسبة للأرض، وتواجد تلك التواجد معاً بصورة مرضية، بما في ذلك إجراء دراسة أدق للآثار التقنية - الاقتصادية، ولاسيما ما يتعلق منها بالبلدان النامية، بهدف ضمان تحقيق أقصى قدر من الفعالية في استخدام هذا المدار لصالح جميع البلدان (الأمم المتحدة والاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية ومنظمات أخرى) :

١٨ - توافق على توصيات لجنة استخدام الفضاء الخارجي في الأغراض السلمية شأن الإجراءات الازمة للاضطلاع بهذه الدراسات :

١٩ - تقرر أن تتحمل الأمم المتحدة نفقات السفر والبدل اليومي للخبراء الذين سوف يقوم الأمين العام بتعيينهم للاضطلاع بالدراسات المشار إليها في الفقرة ١٧ أعلاه :

٢٠ - تؤكد على أن يتعدى ما قد تسببه نظم التواجد الصناعية الجديدة المزعزع إنشاؤها من تشوش للنظم المسجلة فعلاً في الاتحاد الدولي للمواصلات السلكية واللاسلكية، الحدود المنصوص عليها في الحكم ذي الصلة في لوائح الاتحاد الدولي للاتصالات السلكية واللاسلكية المتعلقة بالاتصالات اللاسلكية والتي تطبق على الخدمات الفضائية :

٢١ - ترجو من جميع أجهزة منظمة الأمم المتحدة ومؤسساتها وهيئاتها وغيرها من المنظمات الحكومية الدولية، التي تعمل في ميدان الفضاء الخارجي أو المسائل المتصلة بالفضاء، أن تتعاون في تنفيذ توصيات المؤتمر :

٢٢ - ترجو من الأمين العام أن يقدم إلى الجمعية العامة في دورتها التاسعة والثلاثين تقريراً عن تنفيذ توصيات المؤتمر :

احترام سيادته وسلامته الإقليمية ، وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، تعتبر من المهام الأساسية للأمم المتحدة . وإن كانت لا تعتبر بدليلاً لتسويه المنازعات بالوسائل السلمية ، وبالتالي فإنها ذات طبيعة مؤقتة :

٢ - تحت جمع الأطراف المعنية على التعاون التام في تنفيذ عمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة :

٣ - تؤكد من جديد وتجدد الولاية المسندة إلى اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم بموجب قرارات الجمعية العامة ذات الصلة :

٤ - تعرب عن قلقها للحالة المالية الصعبة في يتعلق بعمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة :

٥ - تحت مرة أخرى للجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم . وفتاً لولايتها ، على أن تحدد جهودها للعمل من أجل استكمال المبادئ التوجيهية المتفق عليها التي ستنظم تنفيذ عمليات صيانة السلم التي تقوم بها الأمم المتحدة وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ، وأن تكرس مزيداً من الاهتمام للمسائل المحددة المتصلة بالتنفيذ العملي لعمليات صيانة السلم :

٦ - ترجو من اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم أن تقدم تقريراً عن حالتها الراهنة ، وأن تحدد مجالات التقدم الممكن والمجالات الأخرى التي يصعب تحقيق تقدم فيها أو مازال التقدم فيها متضرر المحدود . وأن تنظر في مقترحات لإعادة تشريع أعمالها وترشيدتها :

٧ - تقرر أن تدرج في جدول الأعمال المؤقت لدورتها التاسعة والثلاثين البند المعنون « دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات » .

٩٨ - الجلسة العامة

١٥ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٣

٨٢/٣٨ - المسائل المتصلة بالإعلام

الف

إن الجمعية العامة ،

إذ تشير إلى قراراتها ١٨١/٣٤ و ١٨٢/٣٤ المؤرخين في ١٨ كانون الأول / ديسمبر ١٩٧٩ . و ٢٠١/٣٥ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . و ١٤٩/٣٦ المؤرخ في ١٦ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨١ . و ٩٤/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

الثاني / نوفمبر ١٩٧٩ . و ١٢١/٣٥ المؤرخ في ١١ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٠ . و ٣٧/٣٦ المؤرخ في ١٨ تشرين الثاني / نوفمبر ١٩٨١ . و ٩٣/٣٧ المؤرخ في ١٠ كانون الأول / ديسمبر ١٩٨٢ .

وإذ تأخذ في اعتبارها الآراء التي أبدت والأمور التي أثيرت بشأن مسألة صيانة السلم أثناء مناقشة البند ،

وإذ تعيد تأكيد المسؤولية الرئيسية لمجلس الأمن عن صيانة السلم والأمن الدوليين .

وإدراكاً منها للدور الحيوي الذي تقوم به قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة دعماً لقرارات مجلس مجلس الأمن في الاضطلاع بمسؤوليته الرئيسية وفقاً لميثاق الأمم المتحدة ،

وإذ تسلم بأن وجود قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة التي أذن بها مجلس الأمن في مناطق النزاع يدلل على الاهتمام المشترك من جانب أعضاء الأمم المتحدة بضمان الاستقرار وتحقيق حدة التوتر في تلك المناطق ،

وإدراكاً منها للحالة المالية العسيرة للغاية لقوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة في ضوء العبء التقليل الذي تتحمله الدول المترعة بقواتها ، لاسيما تلك المتقدمة إلى البلدان النامية .

وإذ تؤكد المسؤولية المجتمعية للدول الأعضاء ، وفقاً للميثاق ، في أن تتقاسم بصورة منصفة الأعباء المالية لهذه العمليات التي ينشئها مجلس الأمن والتي يجب أن يستمر القيام بها بأقصى درجة من الفعالية والاقتصاد .

وإذ تحيث ، في الوقت نفسه ، على تشجيع مجالات أخرى للتعاون مع قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ودعمها .

وإذ تسلم بال الحاجة إلى تعزيز كفاية وفعالية قوات صيانة السلم التابعة للأمم المتحدة ،

وإذ تثنى على الأمين العام للطريقة التي يضطلع بها بعمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم التي يقررها مجلس الأمن .

وافتئاعاً منها بأن مسألة صيانة الأمم المتحدة للسلم من الأهمية بحيث ينبغي أن تواصل الأمم المتحدة العمل على إجراء دراسة شاملة ل الكامل مسألة عمليات صيانة السلم من جميع نواحي هذه العمليات .

وإذ تحيط على بتقرير اللجنة الخاصة المعنية بعمليات صيانة السلم^(١٦) .

١ - تعرب عن افتئاعها بأن عمليات الأمم المتحدة لصيانة السلم ، التي يتم الاضطلاع بها بموافقة البلد المضيف ومع